احد اركان الاسلام الخمسة لما ثبت في الصحيحين
انه عليه السلام قال بني الاسلام على خمس وذكر منها
ايتاء الزكوة والاسلام نفسه عبادة محضة فكيف
لا يكون بعض اركانه عبادة واذا كانت عبادة لا يجب
على الصبي والمجنون كسائر اركانه ولانه جعل المال
لله تعالى ثم صرفه الى الفقراء فكانت عبادة محضة
حتى يحصل بها التطهير ويشترط فيها النية كالصلاة
والصوم والحج فلا بد من نيته واختياره عند الاداء
ليقع قربة وعبادة وولاية الولي عليه يثبت من غير
اختياره ونيته بخلاف التوكيل باداءها بعد البلوغ
لانه نيابة عن اختيار فوجدت النية والعزيمة عند
الدفع الى النايب وقد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة متفق
عليه عن ابي هريرة وفي ايجاب الزكاة على الصبي
والمجنون دون الصلاة تفرقة بينهما وقد حلف ابو
بكر على قتال المفرقين بينهما ولان الاصل براءة الذمة
والثاني لا يحتاج الى دليل واعلم ان مال الصبي والمجنون
وبين مال البالغ العاقل اثنى عشر فرقا الفرق الاول
ان مال الصبي ناقص عن مال البالغ بدليل عدم نفاذ
الاعتاق في ماله على مال وغير مال والتدبير والهبة
والصدقة والوقف والوصية عندنا وسائر التبرعات
فصار كالمكاتب بخلاف البالغ والفرق الثاني ان الزكاة
في مال البالغ مطهرة له عن الآثام والاوزار لوجهين
احدهما انها حسنة فتكون مذهبة للسيئة بالنص
والثاني قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها فكانت الزكاة

يشترط فيها النيه

فائده
بين مال الصبي والمجنون وبين مال البالغ العاقل اثنا عشر فرقا

وتزكيهم بها فكانت الزكاة في حق البالغ مطهرة ومكفرة
للآثام ولا كذلك في حق الصبي والمجنون فلم يكونا في معناه
فبطل قياسهما عليه اذ تطهير الطاهر محال فان قيل كونها
طهرة غير معتبرة بدليل وجوبها على الانبياء والتائبين
من الذنوب قلنا الانبياء غير معصومين من الزلة
والصغيرة فيقع تكفيرا وتكفير الذنب بالتوبة غير
منقطع به لاحتمال فسادها لفقد شروطها والفرق
الثالث ان الزكاة انما تجب في المال النامي واستنماء غير
المالك لا يكون كاستنماء المالك اذ اجتهاد الانسان وحرصه
على تنمية المال وتحصيل الزيادة فيه في مال غيره ليس
كاجتهاده لنفسه في ذلك وهذا معروف بين الناس
مشاهد في العادة فلا يلحقان به والفرق الرابع ان
حاجة الصبي والمجنون الى مالهما اشد من البالغ
العاقل لضعفهما وعجزهما عن التكسب بخلاف البالغ
العاقل فكان في ايجاب الزكوة في مالهما كل سنة تفويت
مالهما او كثير من غير خلف كالعادة في زماننا مع زيادة
حاجتهما اليه فلم يكونا في معناه والفرق الخامس الحكمة
في وجوب الزكاة على البالغ قهر النفس الامارة بالسوء
بفراق محبوبها الذي هو قطعة من ماله في كل سنة
بخلاف الصبي والمجنون والفرق السادس وجوبها
على البالغ يفيد تمرين القلب على الخضوع لله تعالى و
ترسيخ عظمته في جوارحه لوجهين احدهما اهل لذلك
والثاني انه يوفق بها بنفسه ولا كذلك الصبي والمجنون
والفرق السابع السر في ايجابها شكر المنعم على توفيقه
لامتثال امر الله تعالى والبالغ مامور بالشكر فيتحقق

كلام غير جيد

Copyright © King Saud University